الأمم المتحدة

A/C.3/71/L.48

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تايلند*: مشروع قرار

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[(١)]، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

071116 071116 16-19244 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعترف بأهمية عام ٢٠١٦ بوصفه الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تهيب بالدول إلى إحياء ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلاّن أساسا صلبا والنتيجة الملموسة الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة، وعلى سُبلِ الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل و لم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تركز على شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوؤون بتبعات ذلك الإرث،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد، وإذ تثني في هذا الخصوص على ما قام به هؤلاء الخبراء البارزون المستقلون، وما سيقومون به، من دور في حشد الإرادة السياسية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على جميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ ترحب، في سياق ما تقدَّم، بإزاحة الستار يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ عن النصب التذكاري الدائم المسمى ”سفينة العودة“ لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ ترحب أيضا بالنداء الموجه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان من أجل تكريم ضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - **تؤكد مجددا** الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعدُ إلى النظر في القيام بذلك، وبالدول الأطراف إلى إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وكذلك إلى سحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة، ذلك أن المادة ٤ هي أحد الأحكام الرئيسية للاتفاقية واستمرار التحفظات يبطل جوهر هذا الصك ويتعارض مع أهدافه ومقاصده؛

٣ - **تشدد**، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

٤ - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور، وفي هذا الصدد، تهيب برئيس - مقرر اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن

---

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية والتي تنم على كراهية الأجانب؛

٦ - **تطلب** إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٧ - **ترحب** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٨ - **تشير** إلى قرارها ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي قررت فيه إنشاء محفل معني بالمنحدرين من أصل أفريقي في الشتات؛

٩ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[٣] وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[٤]؛

١٠ - **تحيط علما أيضا** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[٥] وتطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل، تقديم تقريره إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في حوار تفاعلي مع الجمعية خلال دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب“؛

---

(٣) A/71/290.

(٤) A/71/399.

(٥) A/71/297.

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١١ - **ترحّب** باستجابة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لطلبات كل من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٦] والجمعية العامة في قرارها ٦٨/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إعادة مواءمة عمل واسم وحدة مكافحة التمييز سابقا، التابعة للمفوضية، وترحب أيضا بتغيير اسم هذه الوحدة إلى قسم مكافحة التمييز العنصري، وإعادة مواءمة أنشطته التنفيذية لتركّز حصرا على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وذلك بحسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من إعلان ديربان[١]؛

١٢ - **ترحب أيضا** بإدراج المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣[٧]؛

١٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضع مؤشر للمساواة العرقية هدفه أن يقيس، بطريقة عملية وملموسة، أداء الدول في تعزيز المساواة الموضوعية وتهيئة مجتمعات شاملة للجميع، وفي هذا الصدد، تشجع المفوضية على الاستفادة القصوى من جميع المعلومات التي تتيحها لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات، ومن التوصيات المقبولة ذات الصلة الصادرة عن الاستعراضات الدورية الشاملة والتوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات الإقليمية، بشأن حالة المنحدرين من أصل أفريقي من حيث تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ومدى ومستوى مشاركتهم في اتخاذ القرارات، ولا سيما تلك التي تؤثر على حياتهم؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوضية توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

---

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٥ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يُعيد، عملا بأحكام قرارها ١٥١/٦٨، تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين، وأن يضمن، في هذا الصدد، قدرة الفريق على أداء مهامه بالكامل، وذلك بملء الشواغر الحالية في موعد أقصاه نهاية آذار/مارس ٢٠١٧ وفقا لقرارها ٢٦٦/٥٦؛

١٦ - **تعيد تأكيد دعوتها** إلى مجلس حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٨، أن يضمن السبل التي تكفل لفريق الخبراء البارزين المستقلين أن يكون له حضور بارز ومشاركة فعالة، وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هياكل المجلس الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[1]، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن التقدّم المحرز بهذا الشأن؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧ - **تشير** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تفعيل وتنشيط الصندوق الاستئماني قبل الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان لكفالة النجاح في تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي والأنشطة بعد ذلك؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ

الفقرة ١٨ من قرارها ٦٨/١٥١ بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٠ - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

٢١ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[٨]، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود الولاية المنوطة به، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

٢٢ - **تكرر** دعوتها المقرر الخاص أن ينظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العنصرية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها إزاء نقص الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

سابعا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٣ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يقوم، في دورته الرابعة والثلاثين، بوضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات، بدعم من المفوضية، من أجل النهوض بأنشطة

---

(٨) A/71/325.

التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب؛

٢٤ - **ترحب** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وموضوعها ''إعلان وبرنامج عمل ديربان: التحديات والإنجازات بعد مرور ١٥ سنة''؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تشجب** ما هو سائد وما يظهر مجددا من آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في كثير من مناطق العالم، ولا سيما التي تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتعرب عن قلقها إزاء دعم القادة السياسيين والأحزاب السياسية لمثل هذا المناخ، وتعرب أيضا، في هذا السياق، عن قلقها إزاء محنة المهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي يواجهونه؛

٢٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا الدعوة إلى عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن التنميط العنصري والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في سياق الهجرة، يشارك فيها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٢٨ - **تقرّ** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب''.